الجامعة المستنصرية

الكلية: الآداب

القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع

المرحلة الرابعة: فرع علم الاجتماع

المادة: علم الاجتماع القانوني

أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد

تسلسل المحاضرة: ٢١

أسم المحاضرة: الاتجاهات العامة للمذاهب القانونية الوضعية/مذهب الغاية الاجتماعية

على اساس إدراك دور القانون في تنظيم المجتمع ودور الارادة العاقلة في تكوين مادة القانون قام مذهب آخر هو مذهب النفعية الاجتماعية أو مذهب الغاية والكفاح كما يقال عنه حالياً، يرجع الفضل في ظهور هذا المذهب الى الالماني "رودلف اهرنج" الذي كانت لآرائه وأفكاره النفعية من ناحية، ولتعاليم المذهب التاريخي من ناحية ثانية، أثر واضح في تكوين نظريته.

ويعتبر "اهرنج" من أوائل الذين أخذوا على المذهب التاريخي قوله ان القانون ينشأ ويتطور تلقائيا بطريقة غير محسوسة دون أن تكون هناك إرادة تسيره نحو هدف معين. فالقانون بحسب تعريف "اهرنج" هو وسيلة الى غاية او هدف محدد، وهذه الغاية او الهدف هو ما ينبغي المشروع تحقيقه. وقد احتفظ "اهرنج" في نظريته بما يقوله أنصار المذهب التاريخي م خضوع القانون للتطور ولكن النقطة التي ركز عليها بشدة هي ان هذا التطور انما يتم بفعل الارادة البشرية الواعية التي تعمل على تحقيق غايات عملية قد تستدعي كثيراً من النضال فالإنسان بطبيعته أناني وميال الى تحقيق أغراضه الشخصية ولذا كان ضرورياً أن يضع القانون الحدود والضوابط ليمنع تطرف انانية الفرد من ان تطغى على حقوق الاخرين او تمسها.

ولذلك يرى "اهرنج" ان هدف القانون هو تحقيق الظروف الملائمة للوجود والحياة الاجتماعية ومن هنا جاءت تسمية نظريته بالنفعية الاجتماعية.

وقد أبرز "اهرنج" دور الارادة الانسانية العاقلة في خلق القانون وتطوره الامر الذي كانت المدرسة التاريخية قد اغفله تماماً. كما نجحت أفكاره في ان تلفت الى اهمية ابراز الخلفية الاجتماعية للنظم القانونية.